فان كان النظر في موضع معين فالمكن مفتوحا لذلك ويعين له المكان ولا يحذف
له الشيخ حذفا من كتاب او ورقة او غير ذلك ويمد يده اليه وان كان فلا يخرج
الشيخ الى مد يده ايضا لاخذ منه او اعطاء بل يقوم اليه قياما ولا يزحف اليه زحفا
واذا جلس بين يديه كذلك لا يقرب منه قربا كثيرا ينسب فيه الى سوء ادب ولا يضع
رجله او يده او شيأ من بدنه او ثيابه على ثيابه او وسادته او سجادته ولا يشير اليه
بيده او يقربها من وجهه او صدره او يمس بها شيأ من بدنه او ثيابه واذا اراد
قلما ليكتب به فليعده قبل اعطائه اياه وان وضع بين يديه دواة فالتكن
مفتوحة الاغطية مهيأة للكتابة منها وان ناوله سكينا فلا يصوب اليه
شفرتها ولا نصابها ويده قابضة الشفرة بل تكون عرضا وحد شفرتها الى
جهته قابضا على طرف النصاب مما يلي المتصل على يمين الاخذ وان ناوله
سجادة ليصلي عليها نشرها اولا وآداب ان يفرشها هو عند قصد ذلك و
اذا فرشها اثنا موخر طرفها الايسر كعادة الصوفية فان كان مشية جعل
طرفها الى يسار المصلي وان كان فيها صورة محراب تحرى بها جهة القبلة
ان امكن ولا يجلس بحضرة الشيخ على سجادة ولا يصلي عليها اذا كان المكان
طاهرا واذا قام الشيخ بادر القوم الى اخذ السجادة والى اخذ بيده او عضده
ان احتاج والى تقديم نعله ان لم يشق ذلك على الشيخ ويقصد بذلك كله التقرب
الى الله تعالى والى قلب الشيخ وقيل اربعة لا يانف الشريف منهم وان كان امير قيامه
من مجلسه لابيه وخدمته للعالم يتعلم منه والسؤال عن ما لا يعلم وخدمة للضيف

الثالث عشر اذا مشا مع الشيخ فليكن امامه بالليل وخلفه بالنهار والا ان
يقتضي الحال خلاف ذلك لزحمة او غيرها ويتقدم عليه في المواطن المجهولة
الحال لوحل وخوض الخطرة ويحترز من ترشيش ثياب الشيخ واذا كان في زمة
صانه عنها بيده اما قدامه او من ورائه واذا مشى امامه التفت اليه بعد كل قليل
فان كان وحده والشيخ يكلمه حالة المشي وهما في ظل فاليكن عن يمينه وقيل عن
يساره متعدما عليه قليلا ملتفتا اليه ويعرف الشيخ بمن قرب منه او قصده من
الاعيان ان لم يعلم الشيخ ولا يمشي الى جانب الشيخ الا لحاجة او اشارة منه ويحترز
من مزاحمته بكتفه او ركابه ان كانا راكبين وملاصقة ثيابه ويؤثر بجهة الظل
في الصيف وبجهة الشمس في الشتا وبجهة الجدار في الرصانات ونحوها والجهة

التي

التي لا تقرع الشمس فيها وجهه اذا التفت اليه ولا يمشي بين الشيخ وبين من
يحدثه ويتاخر عنهما اذا تحدثا او تقدم ولا يقرب ولا يستمع ولا يلتفت فاذا اراد خطابه
في الحديث فليات من جانب آخر ولا يشق بينهما واذا مشى مع الشيخ اثنان فالتفاته
فقد رجح بعضهم ان يكون اكبرهما عن يمينه فان لم يلتفتا فتقدم اكبرهما وتاخر
اصغرهما واذا صادف الشيخ في طريقه بدا بالسلام ويقصده ان كان بعيدا
ولا ينادي ولا يسلم عليه من بعيد ولا من وراية بل يقرب منه ويتقدم اليه ثم
يسلم ولا يشير عليه ابتداء في طريقه حتى يستشيره ويتادب فيما يستشير
بالرد الى رايه ولا يقول لما راه الشيخ هذا خطا ولا هذا ليس برأي بل يحسن خطابه
في الرد الى الصواب بقوله يظهر ان المصلحة في كذا ولا يقول الراي عندي كذا ويشبه
ذلك **الفصل الثالث** في ادابه في درسه وما يعتمله مع الشيخ وفيه ثلاث
عشر نوعا **الاول** ان يبتدي بكتاب الله العزيز فيتقنه حفظا ويجتهد على اتقان
تفسيره وسائر علومه فانه اصل العلوم واسها واهمها ثم يحفظ من كل فن مختصرا
يجمع فيما بين طرفيه من الحديث وعلومه والاصولين اي اصول الدين واصول
الفقه والنحو والتصريف ولا يشتغل بذلك كله عن دراسة القرآن وتعهده و
ملازمة ورد منه كل يوم او ايام او جمعة كما تقدم وليحذر من نسيانه بعد
حفظه فقد ورد فيه احاديث كثيرة تزجر عنه ويشتغل بشرح تلك المحفوظات
على المشايخ وليحذر من الاعتماد في ذلك على الكتب ابتداء وبل يعتمد في كل فن من
هو احسن تعليما واكثر تحقيقا فيه وتحصيلا منه واخبرهم بالكتاب الذي يقرؤه
وذلك بعد مراعات الصفات المتقدمة من الدين والصلاح والشفقة وغيرها
فان كان شيخه لا يجد من قرأته وشرحه على غيره فلا باس بذلك والا راعا قلب شيخه
ان كان ارجاهم نفعا الان ذلك انفع له واجمع لقلبه عليه وليأخذ من الحفظ والشرح
ما يمكنه ويطيقه حاله من غير اكثار مما ولا اقتصار مخل بجودة التحصيل
الثاني ان يحذر في ابتداء امره من الاشتغال في الخلاف بين العلما وبين الناس مطلقا
في العقليات والسمعيات فانه يحير الذهن ويدهش العقل بل يتقن اولا كتابا واحدا
في فن واحد اكتابا في فنون ان كان يحتمل ذلك على طريقة واحدة يرتضيها له شيخه
فان كانت طريقة شيخه نقل المذاهب والاختلاف ولم يكن له راي واحد قال الغزالي فالبحر

Copyright Protected